من محل الكعبة حتى ارساها في المدينة فهي من جملة مكة وتشريف طيبة بل وتحريم حرمها واثبات جميع ما
من الخصوصيات انما هو ببني الله صلى الله عليه وسلم لربه في ذلك كما في الاحاديث الصحيحة واما مكة فقيل ان تحريم
حرمها انما هو بسوال ابرهيم صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا والاصح كما بينته في شرح العباب وغيره انها لم تزل
حراما معظمة من يوم خلق الله السموات والارض والمدن مفضلة على القرى والقرى على البوادي من
حيث ظهور الدين وتيسر تعلمه وتعليمه وفعل العبادات في تلك اكثر كما صرح به الائمة في باب اللقيط واما
من حيث مضاعفة الصلاة وغيرها فلا لما مر ان ما عدا مكة والمدينة وبيت المقدس لا يضاعف فيها الصلاة
نعم صح ان ركعتين في مسجد قبا بعمرة والتحق بالمسجد غيره مما ذكر نعم يتاكد ندب احترام نحو المدارس
والربط ومحل العلما والصلحا وكل محل علم انه صلى الله عليه وسلم نزله او صلى فيه فله فضل عظيم على غيره على ممر
الدهور فيتاكد الاعتنا بتحري نزوله والتبرك به كما كان ابن عمر وغيره رضي الله عنهم يفعلون ذلك بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم وحكمة وجوب الوقوف بعرفة بل وانه الحج كما في الحديث اي معظمه ما وقع فيها من اجتماع
ادم صلى الله عليه وسلم وحوى وتعارفهما بها او من تعريف الله تعالى لنبيه ابرهيم صلى الله عليه وسلم المناسك بها
فلو وقع ذلك الاجتماع الذي هو اصل وجود العنصر الانساني او ذلك التعريف لتلك العلوم الذي هو اصل شرفه لكل هذام
النوع اوجب الله على عباده الخروج من حرمه وامنه الى الوقوف بذلك الباب الجليل ليهلوا اليه في امداد
اشباحهم وارواحهم بحياته ومعارفه الازلية الابدية التي ما شرف عنصر الانسان حتى على عنصر الملايكة الا
بها فلهذه الخصوصية العظيمة والموهبة الجسيمة كان الوقوف بمحلها اعظم الاركان للحج وكان كانه كل الحج
ثم قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فينبغي للواقف بها ان يستحضر ذلك الاجتماع وذلك التعريف
لعل ان يحصل الاجتماع الاكبر على ربه المستلزم لان يمده بعظيم مواهبه اللدنية ومعارف
الالهيه وقربه الاقدس وكرمه الانفس المشار اليه بقوله عز قايلا لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته صرت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله
التي يمشي بها فلين سالني لاعطينه ولين استعاذني لاعيذنه واما مبيت مزدلفة ومنى ورمي الجمار
فحكمتها احيا محال الانبيا ومآثرهم الا ترى ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم لما اراد ذبح ولده عند محل
الجمرة الاولى ظهر له ابليس اللعين ليثني عزمه عن ذلك فرماه بسبع حصيات حتى غاب عنه ثم انتقل ابرهيم
الى محل الجمرة الوسطى فبرز له اللعين ورماه بسبع الى ان غاب في الارض ايضا ثم انتقل الى محل جمرة
العقبة فبرز له فرماه بسبع حتى غاب في الارض ايضا كما جاء ذلك كله في حديث فلذلك اوجب
احيا لتلك المنقبة العظيمة التي وقعت لابينا ابرهيم لتذكره ويحيي معالمه وتناسي ما في رمي
الشيطان بكل ما نقدر عليه حتى لو برز لنا لحصبناه كما حصبه ابونا ومن ثم ينبغي للانسان عند
الرمي ان يتذكر ذلك وظهر بما تقرر حكمة وجوب رمي الحجارة دون غيرها والرد على من قال ان ذلك
تعبد ونظيره وجوب الطواف بالبيت اظهارا للتعظيم واحيا لشعار الملايكة فانهم طافوا به الى
قبل ادم صلى الله عليه وسلم ولشعار الانبيا فانه ما من نبي الا حج البيت خلافا لمن استثنى هودا او صالحا
صلى الله عليهما وسلم واما المواقيت فحكمتها والله اعلم انه قد جرت العادة في ملوك الدنيا انه اذا وفد
عليهم عبيدهم او عصاة عبيدهم يكونون على غاية من الذلة والخضوع والشعث والغبرة رجا الرضا

سادانهم

سادانهم اذا اروهم على ذلك الحال الذي كل من راى صاحبه رحمه فاوجب الله تعالى على قاصدي الدخول الى
حضرته العظمى التي هي اعظم حضرات الدنيا اذ اجتماع الناس بعرفة كاجتماعهم بالموقف ودخولهم الى حرمه في
امنه كدخولهم الى الجنة اي لا ياتوها الا وهم شعث غبر على غاية من الخضوع والذلة كما يبعثهم الله الى الحشر
كذلك ليتحقق انما ينيلهم خير ما عنده انه عند المنكسرة قلوبهم من اجله وانما كان ميقاته صلى الله عليه وسلم
ابعدها لمزيد فضله وليناسب الكمال الاكبر الذي اوتيه وكانت الجحفة كذلك لانها التي تليه بحذاه في بقية
المواقيت فلذا استوت وهذا المحل يحتاج الى مزيد بسط لكن ضاق القرطاس عنه وقد اشرت الى اصوله بما
لم ار من سبقني اليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل نفع الله بعلومه عن شخص احرم احراما مطلقا
ثم افسده ومات قبل ان يعين شيا واراد الورثة ان يقضوا عنه ما افسده ايقضون عنه حجا وعمرة
ولا تبرا ذمته بغير هذا لانه اشتغلت ذمته باحرام وهي محتملة لهما فلا يبرا الا بقضايهما كما لو شك من عليه
خمس دراهم وشاة هل اخرج احدها ام لا فانه لا تبرا ذمته بل لانه اشتغلت ذمته باحرام وهي محتملة لاحدهما
فاذا فعل احدها كان الاخر كالمشكوك والمشكوك كالعدم كما لو شك هل عليه خمس دراهم او شاة فقضى احدهما
فانه تبرا ذمته بر فاجاب بقوله اما الجواب عن هذا السوال فيتوقف على مقدمة غفل عنها السايل نفع الله
وهي ان افساد الاحرام المطلق لا يقتضي تعيينه بل هو باق على اطلاقه فان عينه بعد الافساد
الى كان مفسدا له او لعمرة كان مفسدا لها او لهما كان مفسدا لهما وان الوارث هل يقوم مقام موروثه في التعيين
اخذا بعموم قولهم انه خليفته او لا يقوم مقامه في هذا لانه من قبيل النيابات وهي لا تقبل النيابة والذي يتجه
ترجيحه هو الثاني فقد صرحوا بنظيره في قولهم لو اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل اختيار واحدة او اكثر
منهن لم يقم وارثه مقامه في ذلك وقولهم قال لزوجتيه احداكما طالق ولم يقصد معينة منهما ومات قبل التعيين
ولم يعين وارثه كما صححه في المنهاج وتصحيح الشيخين خلافا لما اقتضاه كلام الروضة واصلها وتبعه
الحاوي من انه يقوم مقامه فيه كالبيان والفرق على الاول المعتمد كما جزم به صاحب الارشاد وغيره ان
البيان اخبار يمكن الوقوف عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار يصدر عن شهوة فلا يخلفه الوارث فيه و
يوخذ مما مر فيمن اسلم على اكثر من اربع نسوة ووجه المشابهة بين مسلتنا وهذين ان التعيين فيهما
اختيار يصدر عن شهوة ايضا لان من احرم احراما مطلقا يفوض التعيين الى اختياره وشهوته فمهما عينه
عنها لزمه الجري على احكامه فاذا تقرر ذلك وان الوارث لا يقوم مقام الموروث في تعيين ذلك الاحرام
المطلق لم يات ما قاله السايل نفع الله به لانه اذا مات قبل التعيين كان مفسدا الاحرام مطلق والاحرام
المطلق الذي لا يمكن تعيينه لتعذر الاتيان به فلا يلزم الوارث قضا في هذه الصورة لتعذره لما تقرر من
الذي فسد احرام مطلق وانه لا بد بعد الافساد من التعيين حتى يقع القضا لما عينه وان التعيين من
الوارث متعذر واذا تعذر التعيين تعذر القضا لتعذر قضا الاحرام المطلق هذا كله بنا على احتمال
المتاخرين اما على الاول وهو ان الوارث يقوم مقامه في التعيين فلا يتاتى ما ذكره السايل ايضا لانا
اذا فوضنا التعيين الى الوارث فان عين حجا لزمه قضاوه او عمرة لزمه قضاوها او حجا وعمرة لزمه
قضاوهما كما ان الموروث المفسد يلزمه قضا ما عينه دون غيره فليست هذه المسلة نظيرة لما ذكره
السايل فيمن اشتغلت ذمته بخمس دراهم او شاة ثم شك في اخراج احدها اليتقن شغل ذمته في هذه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)